


أ.د. رائد ناجي احمد

**الضريبة  
الخصومية**




المحاضرة السابعة

- تعريف الضريبة وخصائصها
- تمييز الضريبة عن الإيرادات العامة الأخرى
- أساس فرض الضريبة
- قواعد فرض الضريبة

## تعريف الضريبة

هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً الى الدولة او احدى هيئاتها العامة بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل الاعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل او منفعة خاصة.



# تميز الضريبة عن الإيرادات العامة الأخرى

## الضريبة والقرض العام

### أوجه الاختلاف

- من حيث الصفة النهائية في الدفع
- من حيث صفة الاجبار في الدفع
- من حيث المقابل
- من حيث تخصيص الإيرادات

### أوجه الشبه

- ان كلاهما يعدان من موارد الدولة الأساسية
- ان الافراد هم الذين يتحملون نهائياً عبء كل منهما في التحليل
- وجوب صدور قانون في كل منهما .

# تميز الضريبة عن الإيرادات العامة الأخرى

## الضريبة والرسم

### أوجه الاختلاف

1- من حيث عنصر الاجبار

2- من حيث المقابل

3- من حيث الاداة القانونية

4- من حيث الهدف

5- من حيث مستقبل كل منهما

### أوجه الشبه

1- كلا منهما غالباً ما يدفعان بشكل نقدي.

2- تمتع الدولة في سبيل اقتضائهما بامتياز على اموال المدين

3- لابد من صدور اداة قانونية بفرض كل منهما.

4- كل منهما يدفع الى الدولة بصفة نهائية

5- تستعين بحصيلتهما لتغطية النفقات العامة

# اساس فرض الضريبة

## أولاً: نظرية العقد الاجتماعي

يعتقد أنصار هذه النظرية ان الفرد انما يدفع الضريبة الى الدولة مقابل المنفعة التي تعود عليه من خدمات المرافق العامة المختلفة وانه لولا انتفاعه بهذه الخدمات لما أصبح هناك سندا قانونيا لدفع الضريبة وهم يذهبون الى ان الفرد يرتبط مع الدولة بعقد ضمني ذي طبيعة مالية مؤداه التزامه بدفع الضريبة نظير قيام الدولة بخدمات يترتب عليها نفع له.

الافراد يدفعون جزءاً من اموالهم في شكل ضريبة الى الدولة للتأمين على الجزء الباقي منها والانتفاع بها على وجه أفضل

**الاتجاه الثالث  
عقد تأمين**

الدولة شركة انتاج كبرى تتكون من شركاء متمثلين بأفراد المجتمع لكل منهم عمل معين يقوم به ويتحمل في سبيل هذا نفقات عامة يقوم بها مجلس ادارة الشركة والمتمثل بالحكومة تعود منفعتها على جميع الشركاء كالدفاع والامن وانشاء الطرق والمرافق العامة وغيرها، ومن ثم يتعين على هؤلاء الشركاء المساهمة في هذه النفقات العامة باعتبارهم مساهمين فيها وتتمثل هذه المساهمة في الضرائب التي تفرضها الدولة عليهم

**الاتجاه الثاني  
عقد شركة**

الدولة تباع خدماتها للأفراد مقابل التزامهم كمشتريين بدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب

**الاتجاه الاول  
عقد بيع خدمات**

## اساس فرض الضريبة

ثانيا: نظرية التضامن الاجتماعي المدعمة بفكرة السيادة

يتجه الفكر الحديث الى تأسيس حق الدولة في فرض الضرائب على فكرة التضامن الاجتماعي الموجود بين كافة المواطنين في الدولة والتي تقضي بوجود تظافر الافراد جميعهم كل بحسب طاقته في مواجهة اعباء التكاليف العامة حتى تتمكن الدولة باعتبارها ضرورة اجتماعية من القيام بوظائفها الكبرى في حماية افراد المجتمع ككل, وفي توفير انواع من الخدمات العامة لكافة المواطنين بلا استثناء بغض النظر عن مدى مساهمتهم الفردية في تحمل الابعاء العامة, ولما كان من غير الممكن ترك الامر الى الافراد لتقرير مقدار مساهمتهم في تحمل التكاليف العامة فان الدولة لما لها من سيادة قانونية على المواطنين تقوم بالزام كل منهم بدفع نصيبه فيها بحسب درجة مقدرته المالية

# قواعد فرض الضريبة

## قاعدة الاقتصاد في التحصيل دالة

ومؤدى هذه القاعدة للاقتصاد في نفقات الجباية بحيث لا يتحمل المكلف تضحية ليست بذات فائدة او في غير موضعها حتى يكون الفرق بين ما يدفعه المكلف كمصاريف للتحصيل وما يدخل الخزانة العامة كضريبة مقتصرا على اقل مبلغ ممكن.

## قاعدة الملاءمة

ويقصد بها تحصيل الضريبة في الوقت و الطريقة الاكثر مناسبة من اجل دفعها من قبل المكلف وذلك حسب مصدر الدخل وظروفه .

## قاعدة اليقين

تكون الضريبة مفروضة طبقاً لقواعد محددة وواضحة بالنسبة للمكلف والادارة الضريبية فيجب ان يكون سعر الضريبة ووعاءها وميعاد سدادها وكيفية تحصيلها وكافة الاجراءات المتعلقة بها معروفة.

## قاعدة العدالة

مساهمة افراد المجتمع جميعاً في اداء الضريبة بما يناسب قدرتهم المالية.

أ- وجوب خضوع الجميع من افراد واموال للضريبة دون تمييز.

ب- ان يراعي في فرضها المقدرة المالية لكل مكلف لتحقيق المساواة في تحمل الابعاء العامة .